التجنيس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك
تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه في الزيلعي فان تركها
ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم
الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون
مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم در وقيل هذا اذا عرف
النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف كما افاده
بقوله وان عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير
الله قال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل
صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسؤال [illegible] بخلاف الحمد لله او سبحان الله
يريد به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا
نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني
وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى
بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلاة بذلك نهر وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي في الصيد والذبح عقب التسمية قبل تبدل
المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد فتتعدد التسمية ذكره

الزيلعي

الزيلعي وفي الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور
بذلك وندب نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم
عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح
صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او ند او تعذر ذبحه كان تردى
في بير او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد ٢ وان قدر لا
ونقل المصراني من القنية لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك
وضاق الوقت على الذبح او لم يجد الة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي ان الجنين يفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المصران وقالا
ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام
على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة
الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب
يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما وعند الشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع
والثعلب لانهما ذوا ناب وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما
تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان

٢ حل وان خرج اكثره [illegible] ان لم يقدر على ذبحه حل [illegible]

Copyright © King Saud University